



جمهوريّة لبنان  
الوزارَةُ الماليَّةُ  
الوزير

٢٠٢٥  
٢٠٢٥  
تبلغ إلى الألّايات ودار رسم الاتصال  
وأنت حرّية الألّايات المبنية وبردوار  
مديرِيَّةِ الْأَرَادَةِ وبرتبِ التّعْقِف  
ونسخةً تمهّذ على لرمةِ الْأَمْلاكِ

جمهوريّةِ الرُّزْدَادِ  
رقم : ..... ٦٧٥ .....  
٢٠٢٥

تعيّم رقم: ٦٧٧ / آهن ١

تاريخ: ١٦ آب ٢٠١٠

آلية تصفية الترکات التي لم يصرح الورثة عن جميع عناصرها لؤی الحاج شحادة

مديرِ الْأَرَادَةِ

حيث أن الفقرة أ من المادة ٣ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٦/١٩٥٩ (قانون رسم الانتقال) قد نصت على الآتي: "يتناول الرسم جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله الموجودة في لبنان والمنقلة من لبناني أو أجنبي أيا كانت محل إقامته".

وحيث أن الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من نفس القانون قد نصت على الآتي: "كما يترتب على أصحاب العلاقة المذكورين أعلاه تقديم كافة المستندات والإثباتات المتعلقة بتصریحهم خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ حصول الواقعه التي ترتب بسببها الرسم: (وفاة،وصية،هبة،وقف،انتهاء الوقف). على الدائرة المختصة إنجاز ملف الترکة وإصدار أمر القبض المتعلق بها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات والإثباتات المتعلقة بالتصريح، وفي حال عدم تقديم التصريح أو المستندات المثبتة تتجأ الدائرة المختصة إلى التقدير المباشر على أن تنجز ملف الترکة وتصدر أمر القبض بالضريبة والغرامات المترتبة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم المستندات".

وحيث أن المادة ٢٧ منه قد نصت على ما يلي: "خلافاً لأحكام المادتين السابقتين والمادة ٥١ اللاحقة، يحق للدوائر المالية في حال التأخير في تقديم الرسم واستيفائه أن ترخص لنوي العلاقة بالتصريف بقسم الأموال المتروكة، شرط تسديدهم ضعفي الحد الأقصى من الرسم المتعلق بالقسم الذي يتناوله الترخيص".

تسوى هذه الزيادة المسددة عند فرض الرسم على كامل عناصر الترکة بصورة نهائية.

وحيث تبين أن بعض الورثة يعمدون إلى عدم التصريح عن جميع عناصر الترکة عند تقديمهم للتتصاريح الأساسية حيث يستكملون فيما بعد بقية العناصر بموجب تصاريح إضافية حسب حاجتهم لكل عنصر من عناصر الترکة،

الراية سفير

وحيث أنه أصبح متاحاً للوحدات المالية المختصة الاستعلام عبر نظام الدوائر العقارية ونظام ضريبة الأملك المبنية ونظام sigtas عن العقارات و المؤسسات والشركات التي تعود للمتوفى.

بناء على ما نقدم،

يطلب إلى الوحدات المختصة برسم الانتقال القيد بالإجراءات التالية:

- ١- إبلاغ المتصurch (وريث أو وكيل) وخلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ تسجيل الورثة لمستداته بوجوب تقديم تصاريح إضافية بالعقار أو الشركات أو المؤسسات غير المتصurch عنها وذلك ضمن مهلة التصريح (٩٠ يوماً من تاريخ الوفاة إذا كان التصريح مقدماً ضمن المهلة، وخلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تبلغه إذا كان التصريح خارج المهلة).
- ٢- في حال استجابة الوريث أو من يمثله وتقديمه تصاريح بالعناصر الإضافية، أو تقدمه بتعهد خطى على مسؤوليته المدنية والجزائية أن مورثه سبق له أن تفرغ عن العناصر غير المتصurch عنها وفقاً للأحكام الواردة في المذكورة رقم ١٤٠/ص ١ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٩، أو أن هذه العناصر لا تعود ملكيتها أساساً للمتوفى، يصار إلى إنعام عملية تحرير التركة.
- ٣- في حال عدم استجابة الورثة ، تتأكد الوحدة المختصة برسم الانتقال من شمول التركة للعناصر الإضافية المطلوب التصريح عنها وذلك بكافة الوسائل المتاحة، وثم تلجأ إلى التقدير المباشر على أن تتجزء ملف التركة وتصدر أمر القبض بالضريبة والغرامات المتربطة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم المستدات.

